سلطة البنك بتعديل سعر الفائدة على القرض البنكي في التشريع الأردني

أماني فيصل الدباس[1] ، إبراهيم صبري الأرناؤوط[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.11

[1] جامعة العلوم الإسلامية.
[2] قسم القانون المقارن ،جامعة العلوم الإسلامية العالمية
* للمراسلة: aldabbasamani@yahoo.com
arnaout077@gmail.com

تاريخ الاستلام:
تاريخ القبول:

الملخص:

يتناول البحث موضوع سلطة البنك بتعديل سعر الفائدة على القروض البنكية بالإرادة المنفردة وذلك بالمخالفة لسعر الفائدة المتفق عليه في عقد القرض بين البنك والعميل؛ ويهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني في التشريع الأردني من الفائدة على القروض البنكية، وما هي حدود وسلطة البنك المتعلقة بهذه المسألة؛ وقد تم استخدام منهجية البحث القائمة على التوصيف والتحليل وإجراء الدراسة المقارنة مع الاستعانة بأحكام القضاء لمعالجة مشكلة الدراسة. وقد توصلنا إلى وجود قصور تشريعي يُنظم موضوع الفائدة على القروض البنكية؛ وأوصت الدراسة بتنظيم قانوني لموضوع الفائدة، وتحديد ميعاد سريان تعديل أسعار الفائدة بحيث لا تسري بأثر رجعي إلى عقود القرض التي انعقدت قبل صدور تعليمات البنك المركزي، مما يترتب عليه عدم جواز استقلال البنك بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة؛ وهذا سوف ينعكس إيجاباً على البيئة الاستثمارية والنمو الاقتصادي.

الكلمات الدالة: عقد القرض، تعديل سعر الفائدة، الإرادة المنفردة، الأساس القانوني.

A Bank's Authority to Adjust Interest Rate on a Loan According to the Jordanian Legislative System

*** Crossponding author:** aldabbasamani@yahoo.com
arnaout077@gmail.com

Recived:
Accepted:

Abstract

This research addresses the issue of a bank's authority to adjust interest rate on loans unilaterally, contrary to the agreed-upon interest rate in the loan contract between the bank and the client. The aim of the research is to clarify the legal basis of the interest on bank loans in the Jordanian legislative system; its limits, and the authority of the bank regarding this matter. The used research methodology involves description, analysis, and comparative study, along with reference to judicial rulings to address the study's problem. This research concludes that there is legislative shortcoming in regulating the issue of interest on bank loans. The study recommends legal regulation of interest rates and setting a date for the interest rate adjustments coming into force so that they do not apply retroactively to loan contracts concluded before the issuance of central bank instructions. This would prevent banks from unilaterally adjusting the interest rate, what will positively impact the investment environment and economic growth.

Keywords: Loan contract, interest rate adjustment, unilateral act, legal basis

المقدمة

الفائدة هي إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأعمال التجارية وبخاصة الأعمال المصرفية وتظهر أهمية الفائدة في نطاق عقد القرض، وكون هذا العقد يتم إبرامه باتفاق الطرفين البنك (المقرض) والعميل (المقترض) فإنه يشتمل على كافة بنود العقد ومن ضمنها الاتفاق على تحديد سعر الفائدة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية.

وتعتبر الفائدة من الموارد الأساسية للبنوك على اختلاف أنواعها وأنشطتها، وهي تفترض وجود عمليات مصرفية من ضمنها عقد القرض الذي يتم اللجوء إليه لتمويل الاحتياجات المالية للعميل الذي قد يكون شخصاً له صفة التاجر أو غير تاجر، حيث تعمل هذه القروض على ازدهار الأعمال التجارية والاقتصادية في الدولة.

وينصرف مفهوم الفائدة إلى أنه المبلغ المالي الزائد على أصل القرض المالي أو رأس المال أو المديونية، وقد تكون الفائدة قانونية وهي تلك التي تستحق عند تأخر المدين عن الوفاء بالتزاماته وتحدد بسعر(9%) بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية[1]، وقد تكون الفائدة اتفاقية يتم الاتفاق على سعرها بين المدين والدائن في المعاملات التجارية وعلى وجه الخصوص عقد القرض المصرفي، ويتم تحديد سعر الفائدة على ضوء تعليمات البنك المركزي حول أسعار الفوائد بحدها الأعلى والأدنى وذلك عند إبرام العقد، وبما أن عقد القرض المصرفي من العقود المستمرة فقد يحدث خلال فترة سريانه صدور تعليمات جديدة من البنك المركزي حول أسعار الفوائد، حيث تقوم البنوك بتعديل أسعار الفائدة على عقود القرض بالاستناد إلى شرط يرد بالعقد يقضي بحق البنك بتعديل سعر الفائدة خلال مدة سريانه دون الرجوع للعميل وموافقته على هذا التعديل؛ مما يثير التساؤل حول قانونية هذا التعديل[2].

والاتجاه العام لسعر الإقراض المصرفي في الأردن، قد شهد ارتفاعاً ملحوظاً خلال العقدين السابقين؛ فبعد أن بلغ (6%) في يناير عام2004 وصل في نوفمبر عام2022 إلى (10.52%) هذا فضلاً عن العمولة، كما تميل البنوك الأردنية إلى جني الأرباح من البيئة التضخمية من خلال فرض أسعار فائدة أعلى على القروض[3].

وعلى ذلك، تأتي هذه الدراسة للتعرف على مدى جواز قيام البنك بتعديل سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها ومدى جواز تعديلها.

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع الفائدة على القروض المصرفية في قانون التجارة الأردني، على درجة بالغة من الأهمية لأنها وردت في عدة قوانين متفرقة تختلف فيما بينها حول الفائدة، يضاف إلى ذلك أن الفائدة بمضمونها تعتبر بمنزلة تعويض عن جراء تأخر المدين بالوفاء بالمبلغ المتفق عليه نظراً لأن المشرع في القانون أصول المحاكمات المدنية المادة 3/167 اعتبر أن الضرر مفترض في موضوع الفائدة، وقد اختلفت التشريعات والأنظمة في موضوع الفائدة وخصوصاً أنظمة وتعليمات البنك المركزي ونظام المرابحة العثماني من مسألة تعديل سعر الفائدة إذا قام بها البنك المقرض بالإرادة المنفردة دون الرجوع للعميل المقترض، كما تظهر أهمية الدراسة في البحث عن الأساس القانوني للفائدة وتغيير سعرها في القوانين المقارنة واجتهادات القضاء.

([1]) راجع نص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 31 لسنة 2017 وتعديلاته.

([2]) أ.د. الأرناؤوط، إبراهيم صبري (2020)، **مبادئ القانون التجاري**، دار وائل للنشر، الأردن، ص78 وما بعد.

([3]) راجع في ذلك:
Trading Economics. Jordan Prime Lending Rate, date of visit: 21/2/2024, available https://tradingeconomics.com/jordan/bank-lending

أيضاً وفي الجانب العملي ووفقاً لتقرير صادر عن البنك المركزي الأردني، ارتفعت مديونية الأفراد إلى ما يقارب (12) مليار دينار في نهاية عام 2020، وارتفع أيضاً متوسط نسبة العبء الشهري لمديونية الأفراد بالقياس إلى دخلهم؛ التي تقاس بقيمة الأقساط والفوائد الشهرية التي يدفعها المقترض نسبةً إلى دخله الشهري المنتظم، لتصل إلى (45%)[1]، وعلى ذلك فإن للدراسة أهمية قصوى للمقترضين والمُقبلين على الاقتراض من البنوك، تزيل الإرباك والغموض الظاهر حول الفائدة على القروض.

مشكلة الدارسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى جواز قيام البنك بتعديل سعر الفائدة على القروض المصرفية بالإرادة المنفردة ودون الرجوع للعميل؛ وهل هناك نصوص وضوابط قانونية في التشريع الأردني تحكم تعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة؛ وما هو موقف القضاء بهذا الخصوص.

أهداف الدراسة:

تهدف الدارسة إلى ما يلي:

- تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه البنك بتعديل سعر الفائدة.
- بيان موقف القضاء من قيام البنك بتعديل سعر الفائدة من تلقاء نفسه.
- موقف الأنظمة والقوانين المقارنة من تعديل سعر الفائدة.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على التوصيف والتحليل وإجراء الدراسة المقارنة مع القانون المصري الناظمة لسعر الفائدة وعقد القرض والاستعانة بأحكام القضاء إن أمكن ذلك.

الدراسات السابقة:

1- التنظيم القانوني للفوائد التأخيرية وفقا للقانون الأردني، الدكتور إبراهيم صالح الصرايرة، جامعة مؤتة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسة، مجلد رقم 9، العدد 2، 2017.

تناول الدارسُ الباحثين عن التعويض الذي يستحقه الدائن من جراء تأخر المدين عن الوفاء بالالتزام الواجب عليه في موعد الاستحقاق المتفق عليه في القانون الأردني الذي ساوى بين الفائدة التأخيرية في العمل التجاري والمدني؛ على عكس المشرع المصري الذي تحدث عن نسب معينة عن كل عمل سواء أكان مدنيا أم تجاريا وإن المشرع الأردني نص على استحقاق الفائدة في قانون أصول المحاكمات المدنية واعتبر الضرر مفترضاً لاستحقاق الفائدة.

2- الجوانب القانونية للفوائد المصرفية في التشريع الأردني، الدكتور تركي مصلح حمدان المصالحة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد9، 2017.

([1]) البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2020، دائرة الاستقرار المالي، الأردن، على الرابط https://www.cbj.gov.jo/ تاريخ الدخول 2024/2/24.

تناول الباحث الفائدة في القانونين المدني والتجاري، وقد بين أن الفائدة تستحق بالأعمال التجارية من تاريخ قبضها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وأن الأعمال المدنية لا تستحق الفائدة إلا من تاريخ إقامة الدعوى أو اتخاذ أي إجراء أو عمل قانوني، وبين تعريف الفائدة المصرفية ووقت سريانها وتوقفها ومدة التقادم للأعمال التجارية.

3- الفائدة التجارية وضوابط أسعارها في التشريعات الأردنية، لبنى أسامة قعدان، الأردن، بحث منشور، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2023.

تناولت الباحثة الفائدة حيث عالجت الفائدة القانونية في نطاق الأعمال التجارية من حيث مفهومها وصورها وبيان طبيعتها وأساسها القانوني، ثم بينت سعر الفائدة التجارية في مختلف القوانين الأردنية ذات العلاقة مع بيان ما هي موجبات أو مبررات فرض الفائدة.

بينما جاءت هذه الدراسة لتناول موضوع تعديل سعر الفائدة على القروض البنكية التي وردت في العقد المبرم بين العميل والبنك، ومناقشة الأساس القانوني الذي يستند إليه البنك بتعديل سعر الفائدة من تلقاء نفسه دون أخذ موافقة العميل وبيان موقفه من مخالفة شروط العقد بالإرادة المنفردة.

خطة الدارسة:

سوف نعرض لهذا الموضوع بالدراسة من خلال:

المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطة البنك بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة.

المبحث الثاني: حدود سلطة البنك بتعديل سعر الفائدة في ظل الشروط العقدية.

المبحث الأول

الأساس القانوني لسلطة البنك بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة

سعر الفائدة عبارة عن شرط يرد في عقد القرض يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل، غير أن البنك يقوم بالإرادة المنفردة ودون الرجوع للعميل بتعديل سعر الفائدة ورفعها من تلقاء نفسه على ضوء تعليمات البنك المركزي بتحديد أسعار الفوائد على القروض البنكية بحدها الأعلى والأدنى، ولذا يتم التساؤل حول الأساس القانوني للفائدة، ولهذه الغاية سوف نتناول: ماهية الفائدة الاتفاقية في عقد القرض؛ والتنظيم القانوني للفائدة في التشريع الأردني، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: ماهية الفائدة الاتفاقية في عقد القرض

يلعب عقد القرض دوراً كبيراً في العلاقات المالية بين البنوك والأفراد باعتباره أحد العقود الهامة في المعاملات التجارية، وتطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني من حيث ضرورة توافر الأركان العامة المتمثلة بالرضى والمحل والسبب لعقد القرض، وبموجب هذا العقد يلتزم المقرض بتحويل مبلغ من النقود أو شيء آخر إلى المقترض على أن يرده المقترض في نهاية المدة بمثله من النوع والمقدار مضافا إليه نسبة الفائدة المتفق عليها[1].

([1]) الأرناؤوط، إبراهيم، مرجع سابق ص 80 وما بعد.

وتُعرف الفائدة بأنها مبلغ معين من النقود يلتزم المدين بدفعه تعويضاً عن تأخره في تنفيذ التزامه الذي يكون محله دفع مبلغ معين من النقود في الموعد المتفق عليه، أو لقاء انتفاع المدين بمبلغ معين في عقد مبرم مع الدائن[1].

وقد تكون الفائدة قانونية هي الفائدة التي تترتب عند تخلف المدين عن تسديد المديونية في الميعاد المتفق عليه مع الدائن ويحكم بها القضاء، وقد وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية وقد تم تحديد سعر الفائدة بواقع (9%) من قيمة المديونية المحكوم بها[2].

نجد أن المشرع نص على أنه في حال تخلف المدين عن الوفاء بمبلغ النقود في الوقت المحدد فإنه يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات الضرر من عدم الدفع[3]، كما أوجب المشرع دفع الفائدة عند إخلال المدين بالوفاء بسداد القرض في الموعد المتفق ونص عليه بشكل واضح[4]، وعرفتها اجتهادات المحاكم بقولها إن الفائدة هي بمثابة ضرر النكول[5].

كما قد تكون الفائدة تأخيرية، وهي الفائدة التي يتفق عليها الأطراف عند تأخر المدين عن الوفاء بالدين[6]، وتسري عليه الفائدة من يوم الاستحقاق المتفق عليه بواقع سعر معين يحدده الطرفان بشرط أن لا يتجاوز هذا السعر الحد الأعلى الذي يحدده القانون[7]. كما تعرف بالفوائد التي يتولى الطرفان تحديد نسبتها بالاتفاق على شرط جزائي عن جراء التأخر في الوفاء كما هو الشأن في الفائدة التأخيرية التي قد ترد في سند السحب[8].

وتستحق الفائدة عن مبلغ من النقود معلوم المقدار وأن يكون له تاريخ استحقاق معين ويتأخر المدين عن أداء هذا المبلغ بالموعد المتفق عليه، فيجب أن يلتزم بتعويض الدائن عن المدة التي حرم منها الدائن عن الانتفاع بهذا المبلغ طوال مدة التأخير[9] ، كما تعد المطالبة أساسا وشرطا للمطالبة بالفائدة وهي ما تتميز به عن غيرها من الأنظمة الأخرى المتشابهة بها وتعد الحكم بالفائدة خروجًا عن القواعد العامة بالتعويض[10].

والفوائد تارة يكون مصدرها القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو يكون مصدرها الاتفاق الذي اتفق عليه طرفا العقد عند تأخر المدين عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق كما أشرنا[11].

([1]) الجبوري، ياسين (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الثاني آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزام**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص245.

([2]) العاني، هيام مقصود (2023)، **التعويض القانوني (الفوائد) دراسة مقارنة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص23.

([3]) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المادة 167.

([4]) القانون المدني المصري، المادة 226.

([5]) قرار محكمة التمييز رقم 1985/780.

([6]) عتوم، سيف الدين سامي (2019)، **الفائدة القانونية في التشريع الأردني والقضاء الأردني دراسة تحليلية**، ط1، مكتبة وائل، عمان، ص71.

([7]) حسن، سوزان علي (2004)، **الوجيز في القانون المدني النظرية العامة في القانون – النظرية العامة في الحق**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ص263.

([8]) أبو السعود، رمضان (1994)، **أحكام الالتزام دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني**، الدار الجامعية للنشر، لبنان، ص127.

([9]) دسوقي، محمد إبراهيم (1987)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، الجامعة الأردنية، عمان، ص291.

([10]) الجبوري، ياسين محمد (2003)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية، (أحكام الالتزام)**، دار الثقافة والنشر، ج2، عمان، ص265.

([11]) الدليمي، قصي سلمان هلال (2000) (**الفائدة في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ص10.

الفائدة تعرف بأنها العائد الرئيسي للبنوك وتمثل الفرق بين الفائدة الدائنة (تعتبر الفائدة الممنوحة لعملاء البنك على القروض) والفائدة المدينة (تعتبر الفائدة المستحقة للمودعين لقاء الإيداعات الثابتة)[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للفائدة في التشريع الأردني

لم يرد تنظيم قانوني خاص للفائدة في التشريع الأردني وإنما وردت عدة نصوص متفرقة في عدة قوانين حول موضوع الفائدة وهي القانون المدني، قانون التجارة، نظام المرابحة العثماني، تعليمات البنك المركزي، ونعرض لها في أربعة فروع متتالية.

الفرع الأول: القانون المدني

تجري القواعد العامة في القانون المدني على أن القروض تتم دون فائدة في نطاق المعاملات المدنية، فقد نصت المادة (1/638) منه بقولها: "1- يشترط في القرض أن يكون أهلاً للتبرع"، مما يعني أن القروض المدنية تتم بغير فوائد وتكون على سبيل التبرع، وما يؤكد ذلك نص المادة (640) من ذات القانون التي جاء فيها: "إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد"، والمنفعة الزائدة تتمثل بالفائدة فيعتبر الشرط لاغيا والعقد صحيحا[2]، وهذا معناه أن اشتراط الفائدة في عقد القرض يترتب عليه بطلان هذا الاشتراط مع بقاء بنود عقد القرض الأخرى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية[3].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون المدني المتعلقة بالفائدة تسري على المعاملات المدنية دون التجارية[4] كما أن المشرع المدني استمد أحكامه من أحكام الفقه الإسلامي التي تحرم اشتراط الفائدة.

الفرع الثاني: تنظيم الفائدة في قانون التجارة الأردني

لم يرد تنظيم في قانون التجارة الأردني ينظم أحكام قرض البنك ولم ينظم أيضاً تحديد سعر الفائدة فيه، فقد نصت المادة (1/59) منه على: "أن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف". ونصت المادة (122) من ذات القانون على: "أن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تصف بها هذه العمليات"، بمعنى أن المشرع التجاري الأردني أحال تنظيم أحكام عقد القرض البنكي إلى القواعد العامة المنظمة للتعاقد الواردة في القانون المدني إلى جانب العرف، بما يجعل من تلك القواعد جزءاً لا يتجزأ من القانون التجاري، فيما يتصل بالتعاقد.

وبالنسبة للفائدة وعلى النقيض من القانون المدني الذي لا يجيز الفائدة – كما أوضحنا-، فإن قانون التجارة يجيز الفائدة في المعاملات التجارية، وقد ورد النص عليها في عدة أحوال منها الفائدة في الوكالة التجارية بموجب المادة (84) منه، والفائدة في الحساب الجاري بموجب المادة (110) منه، والفائدة على الودائع لدى البنوك وفق المادة (115) منه، والفائدة على الاعتمادات المصرفية وفق المادة (121) منه، والفائدة على سند السحب وفق المادة (128) منه، والفائدة على السند لأمر وفق المادة (225) منه .

كذلك فقد أخرج قانون التجارة القروض البنكية من نطاق العقود المدنية وأدخلها ضمن نطاق العقود التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، بمقتضى المادة (6) منه عندما نصت على: "1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة"، وهو ما

([1]) عبد القادر، زيتوني (2023)، **أدوات وتقنيات التمويل البنكية**، دار اليازوري، الجزائر، ص55.

([2]) المادة (640)، القانون المدني الأردني.

([3]) محاسنة، نسرين سلامة (2013)، **شرح القانون المدني العقود المسماة الإعارة والإيداع والقرض**، ط1، دار وائل، عمان، ص245.

([4]) الأرناؤوط، إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

أكدته المادة (92/هـ) من قانون البنوك حيث نصت على: "تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية التجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا أو تجارياً، وتسري عليه أحكام قانون التجارة الساري المفعول، كما لا تخضع لأحكام نظام المرابحة". بما يفيد بأن قرض البنك يكيف قانوناً على أنه عقد تجاري يخضع لأحكام قانون التجارة بغض النظر عن صفة العميل "المقترض" فيما إذا كان مدنياً "غير تاجر" أو تجارياً. وهو أيضاً ما أقرته محكمة التمييز، فقد جاء في قرارها: "أن جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تعتبر تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد مع البنك"[1].

إن المتأمل في النصوص القانونية الواردة في متن قانون التجارة، يجد أنها قد أجازت أن يتم المطالبة بها من حيث المبدأ العام ولكنها لم تحدد سعرها[2]، حيث نصت المادة (2/1448) من القانون المدني: "عند تطبيق أحكام هذا القانون تراعى أحكام القوانين الخاصة"، وهذا للنص تطبيق لقاعدة أن الخاص يقيد العام[3]، وقد استقرت أحكام القضاء على تطبيق هذا المبدأ والحكم بالفائدة على أساسه؛ "وجاء بأحكام القانون أن الفائدة تحسب على أساس المعدل القانوني إذا لم تكن معينة ومحددة في بنود العقد أو بحسب العرف"[4].

وفي المعاملات المصرفية المتعلقة بالحساب الجاري، فقد نص قانون التجارة على أنه في الحساب الجاري تستحق الفائدة بالمعدل القانوني المحدد في الحساب[5]، وجاء هذا النص بصدد وقف الحساب الجاري المؤقت حيث إنه بتاريخ الوقف تسري الفوائد لمصلحة الطرف الدائن في الحساب بالسعر المتفق عليه في العقد وفي حال تخلف البنك يلزم بدفع فوائد عن التأخير وفقاً للقواعد العامة[6].

وكذلك أوجب قانون التجارة الفائدة على حسابات الودائع وذلك من اليوم الذي يلي كل إيداع ما لم يرد اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين[7]، ونجد أن المشرع هنا يجيز أن يدفع البنك فائدة عند اقتضائها وأنه لا الفائدة لا تنتج حكما وإنما يجب أن يتم الاتفاق عليها في العقد بين البنك والعميل فإذا تم الاتفاق على ذلك فإنه يوجب على البنك دفع مبلغ الفائدة[8].

كما يحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن هناك اتفاق ابتداء من يوم الدفع[9]، ويلتزم هنا العميل بدفع الفوائد على

(1) محكمة التمييز الأردنية (قرار رقم 2009/129) بتاريخ 2009/8/13، منشورات قسطاس.

(2) زايد، والشنيكات والسويلمين، موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة، **مجلة دفاتر السياسية بالقانون**، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الثاني، 2013، ص52.

(3) عتوم، سيف الدين، **الفائدة القانونية في التشريع والقضاء الأردني دراسة تحليلية**، مرجع سابق، ص262-263.

(4) المادة (110) من قانون التجارة الأردني.

(5) المادة (2/113) من قانون التجارة الأردني.

(6) العكيلي، عزيز (2010)، **الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك** دار الثقافة، عمان، ص344.

(7) قانون التجارة الأردني، المادة (3/115).

(8) العكيلي، عزيز، **الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، مرجع سابق، ص375.

(9) المادة (2/121) من قانون التجارة الأردني.

المبلغ وكذلك العمولة المستحقة للبنك فإذا لم ينص العقد على سعر الفائدة فتستحق الفائدة على أساس السعر القانوني من يوم الدفع كما يلتزم العميل بدفع العمولة ولو لم يكن قد استعمل المبلغ ما لم يرد اتفاق مخالف لذلك[1]

وفي قانون التجارة المصري، نص على الفائدة بشكل واضح في الأعمال التجارية، وتستحق الفائدة وجوباً عن جراء تأخر المدين بالوفاء بالدين التجاري بمجرد استحقاقه ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، واشترط بأنه لا يجوز أن تزيد الفائدة عن المبلغ الأصلي ما لم يقض نص القانون أو الاتفاق أو العرف بخلاف ذلك[2].

كما أن المشرع المصري جاء بنص مغاير لما أورده المشرع الأردني لاستحقاق الفائدة على الحساب الجاري، فقد نص على استحقاق الفائدة عند التأخر عن الوفاء وفق السعر المحدد بتعليمات البنك المركزي وبذات الوقت لا يجوز حساب فائدة على الفوائد[3]، وتسري القواعد العامة على تقادم الدين والفائدة وتحسب الفائدة على دين الرصيد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[4]، كما أنه تستحق الفائدة على الكمبيالة وتكون الفائدة محسوبة وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي[5].

ويرى الباحثان أن نصوص قانون التجارة المصري فيما يتعلق بالفائدة وكيفية احتسابها قد جاءت مغايرة لما أورده المشرع الأردني، حيث نص على استحقاق الفائدة على العمليات البنكية وعلى أن تحسب سعر الفائدة على تلك العمليات بحسب تعليمات البنك المركزي، وبذلك نرى أن يتم النص في قانون التجارة الأردني على أن لا يتجاوز سعر الفائدة في المعاملات التجارية والمصرفية عن الحد الأعلى 9%.

الفرع الثالث: تنظيم الفائدة في نظام المرابحة العثماني

لا يزال نظام المرابحة العثماني[6] ساري النفاذ في المملكة ويحتوي على القواعد القانونية المتعلقة بالفائدة في المداينات، وقد نص على الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية وحدد سعرها بحيث تكون بنسبة 9%[7]، إلا أن محكمة التمييز فيما يخص المعاملات التجارية كان لها اجتهادات مغايرة فقد أجازت تقاضي الفوائد بنسبة أعلى وإن هذا النص القانوني بنظام المرابحة لا يسري على المعاملات التجارية وخصوصاً المعاملات البنكية[8]، كما نص النظام على منع اقتضاء الفائدة التي تتجاوز رأس المال على المعاملات المدنية والتجارية[9]، وهذا ما أكده القضاء حيث إن نظام المرابحة لا يجيز أن تتجاوز فائدة الدين رأس المال، كما لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك باعتباره من النظام العام[10].

الفرع الرابع: تعليمات البنك المركزي لأسعار الفائدة

عالج المشرع الأردني موضوع أسعار الفوائد التي تترتب على القروض البنكية وفق التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي بين الحين والآخر على ضوء تعليمات رفع سعر الفائدة عالمياً وخاصة تلك التي عن

([1]) العكيلي، عزيز، **الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، مرجع سابق، ص407.

([2]) المادة (64) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

([3]) المادة (366) من قانون التجارة المصري.

([4]) المادة (372) من قانون التجارة المصري.

([5]) المادة (443) من قانون التجارة المصري.

([6]) نظام المرابحة العثماني لسنة 1926.

([7]) المادة (1) نظام المرابحة العثماني.

([8]) عتوم، سيف الدين ، **الفائدة القانونية في التشريع والقضاء الأردني دراسة تحليلية**، مرجع سابق، ص273.

([9]) المادة (4) نظام المرابحة العثماني.

([10]) قرار محكمة التمييز رقم 1997/2273، 1998/1/24، منشورات قرارك.

البنك الفدرالي الأمريكي[1]، ويهدف البنك المركزي من رفع سعر الفائدة بموجب صلاحياته القانونية الحفاظ على الاستقرار النقدي داخل المملكة، وهو ما نص عليه قانون البنك المركزي[2]، يتضح من صريح النص أن البنك المركزي يصدر أوامر ملزمة للبنوك التجارية العاملة في المملكة بتحديد سعر الفائدة فيما يخص الأعمال المصرفية بحيث يكون للبنك مطلق الاختصاص في هذا التحديد وعدم تقيده بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفائدة[3].

وعلى ذلك يتم تحديد مقدار الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك على التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء المقترضين، وإن الهدف من ذلك يكمن في الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واقتصاد الدولة واستقرار الأسعار وفق السياسة النقدية وما يحقق الصالح العام برفع سعر الفائدة[4].

ويمكن ملاحظة أن تحرير سعر الفائدة وفق صلاحيات البنك المركزي دون التقيد أو تحديد سعر معين كحد أعلى للفائدة هذا من جهة، كما أن هذا النص يلغي ضمناً سعر الفائدة الوارد بنظام المرابحة العثماني والمحدد بنسبة 9% الحد الأعلى لا يمكن تجاوزها من جهة أخرى، وفي ذلك قضت محكمة التمييز: "للبنوك والشركات المالية أن تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وأن تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها أي قانون أو نظام المرابحة العثماني أو الفوائد وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأمر الذي يتعين بحث موضوع الفائدة من حيث نسبتها وحدودها وكيفية حسابها وفقاً لهذه المادة (43/أ) وما صدر من تعليمات أو مذكرات عن البنك المركزي بشكل موافق للقانون.."[5].

ووفقاً لقانون البنوك الأردني الذي جاء بصريح النص أن البنوك تستقل بتحديد سعر الفائدة على القروض المصرفية ضمن الحد الأعلى والأدنى لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزي[6]، كما يلاحظ بأنه لا يجوز للبنوك تحديد نسب الفوائد أو تعديلها على التسهيلات المصرفية وعقود القرض دون إشعار العملاء بذلك تحت طائلة البطلان والخضوع للعقوبات الواردة في تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية والصادرة عن البنك المركزي[7].

ومعنى ما تقدم كما يرى الباحثان، عدم جواز أن يستقل البنك بتغيير سعر الفائدة على التسهيلات المصرفية وعقود القرض استناداً إلى أوامر تغيير سعر الفائدة من قبل البنك المركزي إلا بعد الإعلان عن ذلك وإشعار العميل تطبيقا لمبدأ الشفافية والعدالة وبعكس ذلك يكون بطلان إجراءات البنك برفع سعر الفائدة

وبخصوص مدة سريان تعليمات وأوامر تغيير أسعار الفائدة، فقد عالجت المادة (44/د) من قانون البنك المركزي هذه المسألة ونصت صراحة على أنه: "لا يكون للتعليمات والأوامر التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (43، 44) من هذا القانون مفعول رجعي وتطبق على جميع أنواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والأوامر

([1]) https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=18.

([2]) المادة (43/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

([3]) عتوم، سيف الدين، **الفائدة القانونية في التشريع والقضاء الأردني**، مرجع سابق، ص169.

([4]) مدى مشروعية قيام البنك بتعديل أسعار الفائدة على القروض المصرفية، (alkouranews.com) 2024/2/9 ساعة الدخول 9.30 مساء، ساعة الخروج 10.00 مساء.

([5]) محكمة التمييز الأردنية (قرار رقم 2018/5856 هيئة عامة) تاريخ 2018/11/28، المكتب الفني لمحكمة التمييز.

([6]) المادة (44/أ)، قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.

([7]) تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم 56 لسنة 2012 الصادرة وفقاً لقانون البنك المركزي الأردني. وانظر: الأرناؤوط، إبراهيم، مرجع سابق ص81-82.

حسب المواعيد المقررة لها فيها"[1]، ومعنى ذلك عدم سريانها بأثر رجعي على التسهيلات والقروض المصرفية التي تمت قبل صدور التعليمات الجديدة.

وفي التشريع المصري، فإن الهدف من البنك المركزي هو الحفاظ على سلامة النقد واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية للدولة[2]، ولتحقيق هذا الهدف تم إعطاء الصلاحية للبنك المركزي برفع سعر الفائدة ضمن الحد الأعلى والحد الأدنى كما هو الشأن في التشريع الأردني، كما أن البنوك تستقل بتحديد معدلات الفائدة، حيث نصت المادة (88) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري: "لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات التي يتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر، وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالي للبنك، أو بقواعد المنافسة، أو يؤدي إلى ممارسات احتكارية[3].

ويلاحظ أيضاً في التشريع المصري أنه لم يحدد فترة زمنية معينة لسريان أسعار الفائدة بحيث إنها تسري من تاريخ صدورها ولا تسري على القروض التي تم إبرامها قبل تاريخ رفع سعر الفائدة وذلك انطلاقا من ما هو مقرر بأن القرارات تسري بأثر فوري على الوقائع اللاحقة ولا ينسحب على القرارات أو النصوص السابقة[4].

المبحث الثاني

حدود سلطة البنك في تعديل سعر الفائدة في ظل الشروط العقدية

ناقشنا في المبحث الأول من هذه الدراسة ماهية الفائدة في عقد القرض والتنظيم القانوني للفائدة وانتهينا إلى أن نصوص التشريع الأردني فيما يتعلق بالفائدة وتغيير سعرها وانعكاس ذلك على عقد القرض لم تكن واضحة وجازمة في هذا السياق؛ واستكمالاً لما بدأناه نناقش في هذا المبحث موضوع أسباب تعديل سعر الفائدة وحدودها؛ وتعديل سعر الفائدة وفق بنود عقد القرض وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: أسباب تعديل سعر الفائدة وحدودها

بموجب عقد لقرض يقوم البنك بالاتفاق مع عميله بتحديد سعر الفائدة على القرض، كما يتضمن العقد تعديل سعر الفائدة بحسب تعليمات البنك المركزي التي تصدر برفع سعر الفائدة، غير أن أي تعديل على سعر الفائدة المتفق عليه يكون ضمن ضوابط من حيث أسباب التعديل، وحدود سلطة البنك بهذا التعديل لسعر الفائدة ونعالج هاتين المسألتين في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: أسباب تعديل سعر الفائدة

يمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يأتي:

أولاً: التضخم (انخفاض القيمة الشرائية للعملة الوطنية)

إن أولى أسباب تعديل سعر الفائدة هو التضخم الذي ينتج عنه انخفاض القيمة والقوة الشرائية للعملة داخل الدولة وبذلك تضطر الدولة إلى رفع سعر الفائدة بهدف تحجيم قيمة ومعدل الاقتراض حتى تتمكن من السيطرة على التضخم الاقتصادي، ووفقاً للسياسة النقدية في البنك المركزي يتم تحديد هدف لسعر الفائدة للتأثير على معدل التضخم، ويتمكن من خلال هذه الأداة توسيع أو تقليص المعروض النقدي حسب الحاجة وذلك لتحقيق معدلات التوظيف المستهدفة وكذلك الأسعار المستقرة وأيضا النمو الاقتصادي، كما أن هناك اتجاها عاما لأسعار الفائدة

([1]) راجع المادة (44/د) من قانون البنك المركزي الأردني.

([2]) راجع المادة (6) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

([3]) راجع المادة (88) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

([4]) علي، عبد المنعم السيد، والعيسى، نزار سعد الدين (2003)، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ص300.

ومعدل التضخم ليكون له علاقة عكسية، ويكون الاحتياطي الفيدرالي مسؤولاً عن تنفيذ السياسة النقدية للبلاد، بما في ذلك تحديد سعر الفائدة الفيدرالي الذي يؤثر على أسعار الفائدة التي تفرضها البنوك على المقترضين، وأنه بشكل عام عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة، ينمو الاقتصاد ويزداد التضخم بذلك، والعكس صحيح من ذلك عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة، يتباطأ الاقتصاد وينخفض التضخم[1].

ثانياً: سعر الفائدة الدولي (سعر الفائدة في المعاملات الأجنبية)

يقوم البنك المركزي الأردني برفع سعر الفائدة وفق المعاملات الأجنبية ووفق ما يصدر عن مجلس الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي الأمريكي)، فقد قرر عام 2022 رفع سعر الفائدة بمقدار نصف نقطة مئوية للمرة الأولى، أي بمقدار (50) نقطة أساس على كافة أدوات السياسة النقدية وذلك لمكافحة التضخم المتزايد ولمواجهة الركود الاقتصادي القائم، وإن هذا القرار يأتي منسجماً مع هدف البنك المركزي في المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي وكذلك لغايات احتواء الضغوط التضخمية المحلية المتوقعة في ضوء استمرار الارتفاع في معدلات التضخم العالمي وأيضاً انسجاما مع ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق المالية الإقليمية والدولية[2].

ثالثاً: سعر الصرف

تتمثل العلاقة بين سعر الفائدة وسعر الصرف في زيادة الطلب على عملة دولة ما عندما يكون معدل الفائدة الحقيقي فيها مرتفعا، وبالتالي يميل معدل صرف عملة هذه الدولة بالنسبة للعملات الأخرى نحو التزايد، فترتفع قيمة هذه العملة، والعكس صحيح فالدولة التي تكون فيها معدلات الفائدة منخفضة يقل الطلب على عملتها، وبالتالي يقل صرف عملتها أمام العملات الأخرى، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها[3].

رابعاً: مستوى النمو الاقتصادي

يتحكم البنك المركزي في مستوى الفائدة طبقاً لما تقتضيه الأوضاع الاقتصادية، وفي حال ازدهار النمو الاقتصادي يلجأ البنك إلى رفع سعر الفائدة للسيطرة على المعروض النقدي بالأسواق وكذلك تقنين عمليات الإقراض ومن ثم التحكم بمستوى التضخم داخل البلاد، أما في حال الركود الاقتصادي فإنه يقوم بخفض الفائدة إلى جانب التدابير التسهيلية الأخرى للقيام بضخ السيولة في الأسواق وبالتالي يعمل على تحفيز معدلات الإقراض والاستثمار بشكل كبير، الأمر الذي يدعم ويؤدي بدوره إلى السيطرة على معدلات التضخم[4].

الفرع الثاني: حدود تعديل سعر الفائدة

الأصل أن يخضع سعر الفائدة أو أي تغيير له وفقاً لنصوص قانونية واضحة على التسهيلات والقروض المصرفية التي يجب على كلا أطراف العلاقة التعاقدية عدم تجاوزها، إلا أن البنك وكونه يخضع لتعليمات البنك المركزي لسعر الفائدة، كما أنه يقوم هو بتنظيم عقد القرض فإنه يعطي لنفسه صلاحية تعديل سعر الفائدة وهذا ينطبق على البنوك التجارية دون البنوك الإسلامية كون هذه الأخيرة تتعامل بنظام المرابحة وليس الفائدة، وعلى ذلك نبحث حدود البنك في تعديل سعر الفائدة، والسلطة الممنوحة له بالتعديل كما يأتي:

أولاً: حدود تعديل سعر الفائدة وفق تعليمات البنك المركزي

---

(1) https://www.almrsal.com/post . تاريخ الدخول 2024/2/17، ساعة الدخول: 11 صباحاً وساعة الخروج: 11 ونصف صباحاً.

(2) كامل، عمر عبد الله، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، 256 (22)، ص22، متوفر على الرابط: https://www.cbj.gov.jo، يوم الجمعة 2024/2/16 ساعة الدخول: 9 صباحا، ساعة الخروج: 10 صباحاً.

(3) www.almrsal.com/post/768303#. يوم الأحد 2024/2/25 ساعة الدخول: 8 مساء وساعة الخروج: 9 مساء.

(4) السيد، علي عبد المنعم، وعيسى، نزار سعد الدين (2002)، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص248.

عندما يقوم البنك بتعديل سعر الفائدة من تلقاء نفسه فإن ذلك يتم بإرادته المنفردة استناداً لتعليمات البنك المركزي الصادرة برفع سعر الفائدة[1]، وقد جاء بقرار المحكمة أن قيام البنك بتعديل سعر الفائدة بحسب تعليمات البنك المركزي وبحسب البنود الواردة وما ورد بمتن العقد الذي تم بين الطرفين أنه يحق للبنك أن يعدل سعر الفائدة بناء على البند الوارد في العقد الذي يمكن البنك من تعديل سعر الفائدة وفق تعليمات البنك المركزي حيث يرد في متن عقد القرض الموقع: "أ- إذا قرر البنك المركزي الأردني في أي وقت من الأوقات بعد توقيع هذه الاتفاقية زيادة الحد الأقصى لمعدل الفائدة و/أو العمولة على الحسابات المدنية و/أو القروض و/أو التسهيلات و/أو زيادة نسبة الحد الأدنى و/أو الحد الأعلى للفائدة التي تدفعها البنوك على الودائع لأجل و/أو تعويم أسعار الفائدة و/أو العمولة لهذه الحسابات و/أو بعض منها فإنه يحق للفريق الأول أن يرفع نسبة الفائدة و/أو العمولة على هذا القرض/ التسهيل بنسبة الزيادة التي حدثت فيها الزيادة من التاريخ نفسه ب– يحق للفريق الأول تعديل أسعار الفوائد والعمولات مرة واحدة كل شهر / ثلاثة شهور/ ستة شهور و/أو في الوقت الذي يراه مناسباً حسب آخر نشرة أسعار أسبوعية معلنة وسارية المفعول خلال الفترة التي يقع فيها أول الشهر الذي سيعتبر بداية لاحتساب الأسعار الجديدة، كما يحق له تعديل شروط تأديتها في أي وقت بإشعار خطي يرسل إلى الفريق الثاني وتسري الزيادة اعتباراً من تاريخ الإشعار المذكور أو من التاريخ الذي يحدده البنك، حتى ولو لم يستلم الفريق الثاني الإشعار لأي سبب كان"[2].

وقد قضت محكمة التمييز: "كما يشترط أن يكون رفع نسبة الفائدة بنسبة الزيادة التي يقررها البنك المركزي ومن التاريخ نفسه ،وإن عبء إثبات ما تقدم يقع على عاتق البنك الذي عليه أن يقدم البينة التي تثبت قيام البنك بزيادة الحد الأقصى لمعدل الفائدة وأن رفع الفائدة من قبله قد تم بالنسبة نفسها ومن تاريخ قرار البنك المركزي بالرفع وذلك في كل مرة قام المميز برفع الفائدة فيها ،ونجد أن المميز لم يقدم أية بينة تثبت ادعاءه بأنه رفع الفائدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي.. "[3].

وهنا يتضح أن قرار المحكمة قد أجاز للبنك بحسب قانون البنك المركزي وتعليمات تحديد سعر الفائدة التي تصدر بين الحين والآخر، برفع سعر الفائدة على العميل بحسب البند الوارد بعقد القرض، إلا أنه يقع على عاتق البنك عند القيام بإقامة الدعوى للمطالبة أن يثبت أن زيادة الفائدة كانت وفق تعليمات البنك المركزي برفع الفائدة، وهذا يوضح أن هناك حدوداً لقيام البنك برفع سعر الفائدة من تلقاء نفسه وهذه الحدود مقيدة بعقد القرض وتعليمات البنك المركزي.

المشرع المصري حدد نسباً معينة للفائدة في الأعمال المدنية والأعمال التجارية التي لا يجوز الاتفاق على خلافها "إذا كان محل الالتزام وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"[4]، وبالتالي يتبين أن المشرع المصري حدد سعر الفائدة بالأعمال التجارية إلا أنه عاد وفي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وأجاز للبنوك تحديد أسعار الفائدة بما يتفق ومصلحة وظروف التعاقد وفقاً لنص المادة (88) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي- المشار إليها –[5].

ثانياً: سلطة البنك بتعديل سعر الفائدة المنفردة بالإرادة المنفردة

([1]) الجبوري، ياسين، **الوجيز في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص476.

([2]) المادة (24) من عقد قرض بنك الإسكان للتجارة والتمويل، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/8946) تاريخ 2023/5/31، منشورات قرارك.

([3]) قرار محكمة التمييز رقم 2022/8946 تاريخ 2023/5/31، منشورات قسطاس.

([4]) راجع المادة (226) من القانون المدني المصري.

([5]) راجع نص المادة (91) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

الأصل أن ينعقد العقد بتطابق إرادة المتعاقدين وأن إرادة شخص واحد لا تكون قادرة على إحداث أثر قانوني بحسب الأصل[1]، وحيث إن القرض هو عبارة عن عقد يجب أن لا يتم المساس ببنوده وأن يرد شرط بإعادة التفاوض عند قيام البنك وبإرادته المنفردة بتعديل سعر الفائدة من تلقاء نفسه، وذلك كما يأتي:

1. شرط عدم المساس بالعقد "شرط ثبات العقد":

طالما أن العقد شريعة المتعاقدين فالقاعدة عدم المساس به ولا يجوز تعديله أو فسخه إلا بإرادة الطرفين تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة[2]، ويعتبر شرط عدم المساس بالعقد حصانة لكلا الطرفين حيث يمنع عليهما تعديله إلا بالاتفاق الصريح على ذلك، بهدف الحفاظ على العلاقة التعاقدية بين الطرفين، إلا أنه بسبب إيراد نص في متن العقد يعطي حقا للبنك بأن يقوم بإرادته المنفردة برفع سعر الفائدة بحسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي فإن ذلك يدخل في باب حرية التعاقد مع ضرورة أن ينفذ العقد وفق ما اشتمل عليها وبطريقه تتفق ما يوجبه حسن النية[3].

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص: **"**أن شرط التعديل فيما يتعلق بالفائدة الوارد في عقد القرض وذلك بالاتفاق صراحة على تثبيت الفائدة للسنة الأولى فقط على أن يعاد النظر في سعر الفائدة في نهاية كل (3) أشهر تلي انتهاء السنة الأولى الوارد في المادة (6) من عقد القرض إنما هو شرط تعاقدي اتفق عليه ابتداءً بين الفريقين فمن المتوجب الأخذ به لأنه نتاج إرادتهما وعليه يكون الحكم بالفائدة وفق تقرير الخبرة المحاسبي الذي جاء موافقاً للأصول والقانون محكوم بالاتفاق الجاري بين الطرفين وأن الخبير احتسب هذه الفوائد حسب تعليمات البنك المركزي وحسب سعر الفائدة التعاقدي كما ورد في تقرير الخبرة، وعليه وحيث إن المدعي بالتقابل (البنك) لم يستقل برفع نسبة الفائدة وإن قيامه بزيادتها جاء استناداً لشرط يجيز له ذلك على نحو ما أوضحناه**"**[4].

2. شرط التفاوض:

يُعرف التفاوض بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله[5]، وهو عبارة عن حوار أو تبادل مقترحات أو تبادل وجهات النظر بين الطرفين بشأن موضوع معين لغاية الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى حسم الموضوع المعروض عليهما أو الوصول إلى نقطة التقاء تصلح لأن تكون محلاً لتراضي الأطراف لتحقيق هدف معين[6].

والأصل في العقود أنها تتم نتيجة تفاوض وتساوم بين الطرفين حول بنود العقد وعلى أن يكون ذلك على قدم المساواة بينهم بحيث يقف أحد العاقدين نداً للآخر بحيث يتاح لأي منهما فرصة مناقشة العقد حتى يصلا في نهاية الأمر إلى اتفاق حول شروط العقد[7]، أما في عقد القرض فقد جرت العادة أن يقوم البنك بتجهيز بنود عقد

([1]) صاحب، علي ماجد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، بحث منشور، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعية**، الجامعة الإسلامية، 36(10)، 2015، ص588.

([2]) الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ص42.

([3]) راجع المادة (202) من القانون المدني الأردني.

([4]) قرار محكمة التمييز رقم 2023/1707 تاريخ 2023/11/21، منشورات قرارك.

([5]) السنهوري، عبد الرزاق (2022)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مكتبة القاضي، القاهرة، ج2، ص118.

([6]) محمد، عبد الباسط جاسم (2010)، **إبرام العقد عبر الإنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1، ونصير، يزيد أنيس، مرحلة ما قبل إبرام العقد دراسة مقارنة الجزء الثاني عقد التفاوض بحسن نية، ج1، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، 3(9)، جامعة آل البيت، عمان، 2003، ص209-210.

([7]) الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، ص70.

القرض ويتم التفاوض على سعر الفائدة ومدة السداد وقيمة القسط فقط وتظل باقي بنود العقد كما هي بما في ذلك شرط تعديل سعر الفائدة الذي يتم دون تفاوض هذا على الرغم من التفاوض والاتفاق ابتداءً على سعر الفائدة، مما نرى معه عدم الخروج على قاعدة التفاوض الذي يتسم به عقد القرض من البداية وحتى انتهاء تنفيذه.

المطلب الثاني: تعديل سعر الفائدة وفق بنود عقد القرض بالإرادة المنفردة

درجت البنوك على تضمين عقد القرض شرطاً يقضي بأنه يحق للبنك أن يعدل سعر الفائدة وفق تعليمات البنك لمركزي وزيادة سعر الفائدة بالإرادة المنفردة ودون الرجوع للعميل وموافقته على هذا التعديل – كما سبقت الإشارة -، لذا يتم التساؤل عن قانونية هذا الإجراء.

بالرجوع إلى التشريعات التجارية لم نجد نصاً يعالج هذا الموضوع صراحة؛ عقد القرض هو عقد تم بإرادة البنك والعميل وقد ورد فيه شرط يعطي البنك صلاحية تعديل الفائدة بناءً على تعليمات البنك المركزي عند رفع سعر الفائدة، إلا أن قرارات المحاكم واجتهادتها أخذت بأنه ليس عقد إذعان فقد جاء بالقرار" أن عقد القرض يعتبر من العقود الرضائية وليس من عقود الإذعان"[1] ، وقرار آخر "فتح الحساب الجاري يتم إبرامه وفق إرادة المتعاقدين وتتحدد أحكامه وشروطه باتفاقهما وبإمكان العميل أن يرفض التعامل مع البنك المدعي بالشروط الواردة في العقد وهو غير ملزم بالحصول عليها من بنك معين دون الآخر وبإمكانه الحصول عليها من أي بنك وبالشروط والأحكام التي تناسبه ويتم الاتفاق عليها مما ينفي عن هذا العقد أنه من عقود الإذعان"[2].

ويمكن القول من وجهة نظر الباحثين أن عقد القرض يعتبر من عقود الإذعان التي تتضمن شروطاً تعسفية مكتوبة ومعدة مسبقاً دون مشاركة العميل المقترض، ووفقاً للقواعد العامة في القانون المدني التي يجب اتباعها عند عدم وجود نص في القانون الخاص، وتطبيقاً لذلك فإن أي تعديل على شروط العقد أو إنهائه يقتضي أن يتم بموافقة الطرفين، حتى إن ذكر في العقد عكس ذلك، لأن هذا التعديل يدخل ضمن الشروط التعسفية الناشئة عن عقد الإذعان الذي يجيز للمحكمة أن تعدل أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة[3].

وبالرجوع إلى اجتهادات القضاء، فقد قضت محكمة التمييز في دعوى محلها عقد قرض بنكي أبرم سنة 2006 بسعر فائدة مقداره (6.5%) على أن البنك قام باحتساب سعر فائدة يزيد عن (9%) من منطلق أن البنك المركزي أصدر قراراً برفع سعر الفائدة للبنوك، حيث جاء في القرار: "إن سلطة البنك المركزي في إصدار الأوامر والقرارات بتحديد الحد الأعلى والأدنى لمعدلات الفوائد لا يعني بحال من الأحوال اعتبار ما يصدره من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تسري بأثر مباشر على ما يستحق في ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، ذلك أن الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه ذلك أن أسعار الفائدة الجديدة في حال رفعها من قبل البنك المركزي فتسري على العقود الجديدة المنظمة بعد صدورها أما بالنسبة للعمليات والعقود السابقة على صدورها فإن العبرة تكون لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد.. ومؤدى ذلك أن العقود السابقة على صدور قرار برفع الفائدة تبقى محكومة بالاتفاق الجاري بين الطرفين وخاضعة للقوانين التي نشأت في ظلها ولا يغير من ذلك أن يرد شرط بالعقد المبرم بينهما على تخويل البنك الدائن رخصة رفع نسبة الفائدة المتفق عليها ودون حاجة لموافقة مجددة من العميل المدين، إذ لا يستطيع البنك الدائن بإرادته المنفردة رفع نسبة الفائدة عن النسبة المتفق عليها عند إبرام العقد في ظل صدور قرار جديد من البنك المركزي برفع نسبة الفائدة، وإن نسبة الفائدة المعول عليها هي تلك التي جاءت باتفاق الطرفين"[4].

([1]) قرار محكمة التمييز رقم 2019/1543 تاريخ 2019/9/11.

([2]) قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، 2019/2373 تاريخ 2019/2/10.

([3]) تنص المادة (204) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما لا تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

([4]) محكمة التمييز الأردنية (قرار رقم 2019/1208) تاريخ 31 /2019/12، قسطاس.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نصت المادة (88) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي: "لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات التي يتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر، وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالي للبنك، أو بقواعد المنافسة، أو يؤدي إلى ممارسات احتكارية. ويجب على البنك في جميع الأحوال الإفصاح للعميل عن معدلات العائد الفعلية وأسعار الخدمات المصرفية طبقاً لقواعد الإفصاح التي يحددها مجلس الإدارة"[1]، كما نص القانون على أنه: "لا يجوز تضمين عقد الائتمان نصاً/ نصوصاً تفيد أن للبنك الحق في تعديل أي من بنود العقد بإرادته المنفردة"[2].

ولعلّ هذا النص أيضاً ناطق بما فيه، بحيث لا يجوز للبنك أن يستقل بتعديل أي شرط من شروط عقد القرض المصرفي موضوع بحثنا إلا بموافقة العميل الصريحة، ومن خلال ذلك فإن رفع سعر الفائدة على المقترض بإرادة البنك المنفردة يخالف النصوص القانونية في التشريع المصري؛ كما نجد أيضاً أن هذه النصوص تتشابه مع ما نص عليه المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك – المشار إليه –.

كما أن المشرع المصري أعطى الحق للمتعاقدين بأن يتفقوا على سعر الفائدة التي حددها المشرع بنسبة معينة لا يجوز الاتفاق على أن تتجاوزها وفي حال تم الاتفاق على سعر فائدة تزيد عن الحد المقرر بالنص القانوني ترد إلى السعر المنصوص عليه، فقد نصت المادة (227) من القانون المدني المصري: "1- يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيّن ردّ ما دفع زائداً على هذا القدر. 2- وكل عمولة أو منفعة، أياً كان نوعها، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أدّاها ولا منفعة مشروعة"[3].

ويرى الفقه بأن قيام البنك بتعديل سعر الفائدة على القروض بالاستناد إلى تعليمات البنك المركزي في حال إصدارها، إنما تتعلق بالحد الأقصى المقرر للفائدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من ناحية، وأن هذه التعليمات تسري بأثر فوري ومباشر ومستقبلي وعلى ما ينشأ في ظلها من عقود من ناحية ثانية، أما العقود التي نشأت سابقة على هذه التعليمات فيسري عليها اتفاق البنك مع العميل، وبالتالي فإن هذه التعليمات ليست رخصة على بياض للبنك لرفع سعر الفائدة على العقود السابقة واللاحقة على صدورها[4].

وقد جاء باجتهاد محكمة النقض المصرية: "مؤداه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجع إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي – وفقا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية – من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة

([1]) راجع قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020.

([2]) راجع تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية، المادة 27/أ.

([3]) القانون المدني المصري، المادة 227 وانظر: السيد، علي عبد المنعم، عيسى، نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص298.

([4]) مدى مشروعية قيام البنك بتعديل أسعار الفائدة على القروض المصرفية (alkouranews.com)، الدكتور جهاد الجراح ، مقالة ، صحيفة زاد الأردن ، صحيفة إلكترونية ، الموافق 2024/2/25 ساعة الدخول 9.30 مساء وساعة الخروج 10.00 مساء.

وفى هذا ما يكفى لأن يكون محل التزام المدين قابلا للتعيين دون أن يكون لتغيير قيمة النقود أثر مباشر على تعيينه، هذا ويعد من قبيل العلم الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة في مجال الائتمان على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض"[1].

وفي قرار آخر لذات المحكمة: "تعديلها لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافًا لمبدأ سلطان الإرادة فإن النص في العقود التي تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقًا لما يصدره البنك المركزي من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطي هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي وفقًا لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة وقد جرت العادة في مجال الائتمان العقاري على حساب الفائدة على متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض"[2].

وبذلك يجد الباحثان أن النصوص القانونية في التشريع المصري واجتهادات محكمة النقض المصرية لا تجيز للبنك في عقود القرض تعديل سعر الفائدة بإرادته المنفردة ويجب الرجوع للعميل وموافقته على هذا التعديل وبحسب تعليمات البنك المركزي حول أسعار الفائدة.

الخاتمة

ناقشنا في هذا البحث موضوع مدى جواز قيام البنك بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة، من خلال بيان الأساس القانوني برفع سعر الفائدة في التشريع الأردني، وحدود سلطة البنك بإجراء تعديل على سعر الفائدة، وعرضنا لموقف القضاء بهذا الصدد من خلال الدراسة المقارنة وانتهينا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

1. توصلنا إلى أن سعر الفائدة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتعليمات البنك المركزي وعقد القرض المبرم بين البنك والعميل التي تسمح له من خلالها الحق بتعديل سعر الفائدة من تلقاء نفسه .
2. عدم وجود تنظيم قانوني خاص للفائدة في التشريع الأردني يوضح الأساس القانوني لتعديل سعر الفائدة من قبل البنك بالإرادة المنفردة وإن الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني والتشريعات التجارية لا تعالج مشكلة البحث المتعلقة بالفائدة وقيام البنك بتعديل الفائدة دون موافقة العميل .
3. أما موقف القضاء فلم يكن جازما بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة، كونه تارة يقضي بإعطاء البنك الحق بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة وتارة أخرى يقضي بعدم جواز قيام البنك بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي أن يتجه البنك المركزي عند إصدار تعليمات برفع أسعار الفائدة بسريانها على عقود القرض اللاحقة التي تنعقد بعد صدور التعليمات، ومن شأن ذلك الحد من سلطة البنوك وتغولها برفع أسعار الفائدة على عقود القرض السابقة.
2. نوصي بأن يقوم المشرع بوضع قواعد خاصة لتنظيم موضوع الفائدة على القروض البنكية، وتحديد سعرها بحيث لا تتجاوز نسبتها (9%) بحدها الأعلى.
3. الرقابة على عقود القرض من قبل البنك المركزي وعدم السماح للبنوك بتعديل سعر الفائدة بالإرادة المنفردة، وإعطاء الحق للعميل بالاعتراض على تعديل سعر الفائدة إدارياً لدى البنك المركزي وقضائياً للمطالبة بالتعويض عن التصرف الانفرادي بعد إلغائه.

([1]) الحكم رقم 67 لسنة 70 محكمة النقض تاريخ 2008/5/12.

([2]) الحكم رقم 3313 لسنة 89 محكمة النقض تاريخ 2020/2/23.

- **قائمة المصادر والمراجع**

1. أبو السعود، رمضان (1994)، **أحكام الالتزام دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني**، الدار الجامعية للنشر، لبنان.
2. الأرناؤوط، إبراهيم صبري (2020)، **مبادئ القانون التجاري**، دار وائل للنشر، الأردن.
3. الجبوري، ياسين (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الثاني آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزام**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
4. الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، دار الثقافة، عمان.
5. حسن، سوزان علي (2004)، **الوجيز في القانون المدني النظرية العامة في القانون – النظرية العامة في الحق**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. دسوقي، محمد إبراهيم (1987)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، الجامعة الأردنية، عمان.
7. الدليمي، قصي سلمان هلال، **الفائدة في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2000.
8. زايد، أحمد سليمان، والشنيكات، مراد محمود، والسويلمين، محمد موسى، موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة، **مجلة دفاتر السياسية بالقانون**، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الثاني، 2013، .
9. السنهوري، عبد الرزاق (2022)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مكتبة القاضي، القاهرة، ج2.
10. السيد، علي عبد المنعم، وعيسى، نزار سعد الدين (2002)، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
11. صاحب، علي ماجد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، بحث منشور، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعية**، الجامعة الإسلامية، 36(10)، 2015.
12. العاني، هيام مقصود (2023)، **التعويض القانوني (الفوائد) دراسة مقارنة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان.
13. عبد القادر، زيتوني (2023)، **أداوات وتقنيات التمويل البنكية**، دار اليازوري، الجزائر.
14. عتوم، سيف الدين سامي (2019)، **الفائدة القانونية في التشريع الأردني والقضاء الأردني دراسة تحليلية**، ط1، مكتبة وائل، عمان.
15. العكيلي، عزيز (2010)، **الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك** دار الثقافة، عمان.
16. علي، عبد المنعم السيد، والعيسى، نزار سعد الدين (2003)، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
17. كامل، عمر عبد الله، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، 256 (22)، متوفر على الرابط: https://www.cbj.gov.jo.

18.محاسنة، نسرين سلامة (2013)، **شرح القانون المدني العقود المسماة الإعارة والإيداع والقرض**، ط1، دار وائل، عمان.

19.محمد، عبد الباسط جاسم (2010)، **إبرام العقد عبر الإنترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- الأبحاث والمقالات العلمية :

1. نصير، يزيد أنيس، مرحلة ما قبل إبرام العقد دراسة مقارنة الجزء الثاني عقد التفاوض بحسن نية، ج1، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، 3(9)، جامعة آل البيت، عمان، 2003.
2. الحراحشة، محمد عبد (2020)، the extent of the banks ability to change the interest rate jordanian banks as a case study، vol 7، journal of critical review، issue 11.

- المواقع الإلكترونية:

1. العلاقة بين التضخم وأسعار الفائدة ، المرسال ، مقالة صحفية ، تاريخ 13-03-2023 https://www.almrsal.com/post
2. قرار الفائدة الصادر عن البنك الفديرالي الأمريكي ، 20-3-2024 https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=18
3. البنك المركزي الأردني، تقرير الاستقرار المالي 2020، دائرة الاستقرار المالي، الأردن، على الرابط https://www.cbj.gov.jo/.
4. شبكة قانوني الأردن.
5. مدى مشروعية قيام البنك بتعديل أسعار الفائدة على القروض المصرفية ، الدكتور جهاد الجراح ، مقالة صحفية ، بتاريخ 14-02-2023 وكالة زاد الأردن ، صفحة الإلكترونية (jordanzad.com)
6. منشورات قرارك.
7. منشورات قسطاس.
8. Trading Economics. Jordan Prime Lending Rate, available https://tradingeconomics.com/jordan/bank-lending